ولعدم القدرة على استعماله اذا ايقن بوجود الماء في الوقت او غلب على ظنه وجوده
في الوقت **والثاني** اشار اليه بقوله وان يئس منه اي من وجود الماء او من ادراكه
في الوقت بعد طلبه تيمم في اوله اي اول الوقت استحبابا ليحصل له فضيلة الوقت لان
فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه وجوده في الوقت **والثا**
لث اشار اليه بقوله وان لم يكن عنده اي المتيمم منه اي من الماء علم بان يكون منه
[illegible] في وجوده تيمم في وسطه بفتح السين لانه اسم وليس بظرف ولو كان ظرفا
فالكلام هنا في السين استحبابا **والرابع** اشار اليه بقوله وكذلك يتيمم
وسطه استحبابا ان خاف ان لا يدرك الماء في الوقت ورجا ان يدركه فيه فهكذا
[illegible] على الطالب ان به المتردد في لحوقه فانه لا فرق بينه وبين ما قبله على المذ
هب [illegible] على ان المراد به الراجي للماء قال وفي كلام المولف رحمه الله مخالفة للمذهب
وذلك ان ظاهر قوله في الراجي لا يوخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك بل
حكمه كالموقن ولقد قال ابن هارون لا اعلم من نقل في الراجي انه يتيمم وسط الوقت
غير ابن ابي زيد ويمكن ان يرد قوله وكذلك ان خاف الى القسم الاول لا الى ما يليه انتهى
ثم انتقل يتكلم على من يؤمر بالاعادة في الوقت ومن لا يؤمر بها بعد ان جعل
ما امر به على جهة الاستحباب فقال ومن تيمم من هولاء الاشارة عائدة على
السبعة المذكورين المريض الذي لا يقدر على مس الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله
الماء والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع والايس
منه في الوقت والذي ليس عنده منه علم والخائف والراجي الا ان قوله ثم اصا
ب الماء في الوقت بعد [illegible] لا يصدق على المريض الذي لا يقدر على مس الماء وكذلك
على المريض الذي لا يجد من يناوله الماء [illegible] الا ان نقول ثم اصاب الماء او اصاب
القدرة على استعماله وقوله في الوقت لا يصدق ايضا على الموقن الا ان نقول اخر الو
قت متسع والمامورون من هولاء السبعة بالاعادة في الوقت ثلاثة احدها
اشار اليه بقوله فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه اي الماء فليعد في الوقت
استحبابا ما صلى في وقته المامور بتاخير التيمم اليه ولم يبينه الشيخ

وهو

وهو وسط الوقت في حقه وحق الذي يرجو بعده لانه لا يخلو غالبا من تعريض اذا لم يجد
من يناوله اياه **و** ثانيها اشار اليه بقوله وكذلك المسافر الخائف من سباع و
نحوها كاللصوص مثل المريض المذكور في انه اذا اصاب الماء في الوقت يعيد استحبابا
ما صلى في وقته لتقصيره في اجتهاده اذ لو اجتهد لوصل الى الماء وقد يخاف ما لا يقع
منه الخوف مثل ان يتخيل له مثل السبع وليس بسبع او مثل اللصوص وليس بلصو
ص **و** ثالثها اشار اليه بقوله وكذلك مثلهما يعيد الخائف المذكورين المسا
فر الذي يخاف ان لا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه فيه فانه اذا وجد الماء في الو
قت يعيد استحبابا ما صلى في وقته ولا يعيد غير هؤلاء الثلاثة كالآيس
لا يعيد اذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجد الماء الذي
يئس منه فلا يعيد وان وجد غيره اعاد وظاهره ايضا ان المتيقن ومن وجد الماء
بقربه او برحله او نسيه فيه ثم ذكره لا اعادة عليه والذي في المختصر ان على الثلا
ثة الاعادة ولا يصلي صلاتين مفروضتين حضريتين او سفريتين او منسيتين
اشتركتا في الوقت ام لا بتيمم واحد من هولاء السبعة المتقدم ذكرهم الا المر
يض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم صفة لضرر اي من لازم لهم جوازوا
لم في وقت الصلاة الاخرى وقد قيد بتيمم لكل صلاة مع وضوء صحيحا كان او مر
يضا مسافرا او حاضرا وقد روي عن مالك رحمه الله فيمن ذكر صلوات من فوا
ت تركهن نسيانا او نام عنهن او تعمد تركهن ثم تاب واراد قضاءهن وله ان
يصليها بتيمم واحد سواء كان مريضا او صحيحا مسافرا او مقيما والقول الاول
لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا اعترض على الشيخ في تمريضه له
بقيل وتقديم غيره عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء
كانتا مشتركتي الوقت ام لا اعاد الثانية ابدا على ما شهره في المختصر واخذ
من حكاية الاقوال الثلاثة ومن قوله اول الباب في الوقت ان المريض يتيمم له مطلقا
حتى الجمعة وليس كذلك فان الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذلك صلاة الجنا
زة لا يتيمم لها الا اذا تعينت واما الفرض والنوافل فيتيمم لها المسافر دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)